

Distr.: General  
10 April 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

## ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان\*

موجز

في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٣٤، يعرض مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لمحة عامة عن تنفيذ القرار، مع الإشارة بصفة خاصة إلى توصيات بعثة الأمم المتحدة الدولية لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

\* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه آخر المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-05609(A)



\* 1 8 0 5 6 0 9 \*

## أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير الذي أعده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٣٤، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير كل من لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة (A/HRC/29/52 و A/HRC/29/CRP.4)، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/63)، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/12/48).

٢- ويعرض المفوض السامي في تقريره لمحة عامة عن آخر التطورات المتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السالفة الذكر. وهو يتناول مسائل متعلقة بالمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات قانون الدولي الإنساني في سياق تصعيد الأعمال القتالية عام ٢٠١٤ في غزة، بما في ذلك المساءلة عن الاستخدام المفرط للقوة في نطاق عمليات إنفاذ القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة. وإضافة إلى ذلك، عملاً بالفقرة ٧ من القرار وإبرازاً لشواغل متعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني الداعية إلى تحقيق المساءلة، يبحث المفوض السامي حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل التشريعات والإجراءات التي قيدت عملهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأخيراً، يتناول مسؤولية الدول الثالثة في ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣- وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقرير المفصل للمفوض السامي المعنون "ضمان المساءلة والعدالة فيما يخص جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية: استعراض شامل لحالة التوصيات الموجهة إلى جميع الأطراف منذ عام ٢٠٠٩" (A/HRC/35/19). ويبيّن الاستعراض أنه بالرغم من أن غالبية التوصيات التي يتجاوز عددها ٩٠٠ توصية والتي صاغتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان في الفترة بين عام ٢٠٠٩ وآذار/مارس ٢٠١٧ كانت موجهة إلى إسرائيل، فإن بعضها وُجّه إلى حكومة دولة فلسطين وإلى غيرها من الجهات الفلسطينية المسؤولة، وكذلك إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني والمجتمع الدولي (الفقرة ٢). وخلص المفوض السامي إلى أن المعدل الإجمالي للتنفيذ التام للتوصيات من جانب الأطراف منخفض للغاية، حيث بلغ نسبة ٠,٤ في المائة لإسرائيل، ونسبة ١,٣ في المائة للجهات الفلسطينية المسؤولة (الفقرتان ٦٠ و ٦١)؛ ويبلغ المعدل الإجمالي للتنفيذ التام من جانب المجتمع الدولي والأمم المتحدة نسبة ١٧,٩ في المائة.

٤- وفي التقرير، اقترح المفوض السامي أن تستفيد إسرائيل على الوجه الأكمل من المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "للمساعدة في تنفيذ التوصيات ذات الصلة، وتشمل تلك المساعدة وضع آليات وطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات". وقد حث إسرائيل أيضاً على إجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة في جميع

الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم الدولية (الفقرتان ٦٧ و ٦٩).

٥- وبالمثل، حث المفوض السامي دولة فلسطين على إجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم الدولية، وعلى الاستفادة الكاملة من المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية حقوق الإنسان للمساعدة في تنفيذ التوصيات الموجهة إليها (الفقرات ٧٠-٧٣).

٦- وأحاط المفوض السامي علماً في السابق بالتحقيق الأولي الذي أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فتحه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ فيما يتعلق بالحالة في فلسطين من أجل تقرير ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي بشأن فتح التحقيقات قد استوفيت، وهو يحيط علماً كذلك بآخر المستجدات التي قدمها مكتب المدعية العامة عن التقدم المحرز في التحقيق الأولي (الفقرة ٦٨)<sup>(١)</sup>.

٧- وفيما يتعلق بالمجتمع الدولي، اقترح المفوض السامي أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في رفع توصية إلى الجمعية العامة يدعوها فيها إلى استخدام سلطاتها بموجب المادة ٩٦ (أ) من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحديد السبل التي يمكن بها لجميع الأطراف أن تفي بالتزاماتها في تنفيذ التوصيات التي استعرضها في تقريره (الفقرة ٧٥).

٨- وفي هذا التقرير، يستند المفوض السامي إلى الاستعراض الشامل المقدم في تقريره السابق، ويركز على المسائل المحددة المبينة في القرار ٢٨/٣٤.

## ثانياً- آخر المستجدات عن المساءلة

### ألف- المساءلة عن تصعيد الأعمال القتالية عام ٢٠١٤ في غزة

٩- دعا مجلس حقوق الإنسان في قراره جميع الجهات المسؤولة إلى متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة. ومنذ نشر تقرير لجنة التحقيق، دأب الأمين العام بانتظام يقدم آخر المستجدات عما تحرزه أطراف النزاع، أو لا تحرزه، من تقدم فيما يتعلق بتوصيات اللجنة<sup>(٢)</sup>.

١٠- ومماثل الانتهاكات التي يُزعم ارتكابها أثناء الأعمال القتالية عام ٢٠١٤ في غزة تلك التي جرى توثيقها والتحقيق فيها في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ و٢٠١٢، ما يؤكد طابع تكرار الانتهاكات في غزة وفشل الجهود الرامية إلى منع تكرارها<sup>(٣)</sup>. وبعد مضي ثلاث سنوات ونصف على تصعيد الأعمال القتالية، ما زالت هناك دواع للقلق البالغ فيما يتعلق بتقاعس السلطات الإسرائيلية والفلسطينية عن المساءلة عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني - بما فيها ادعاءات جرائم الحرب - والانتهاكات والتجاوزات المزعومة المتصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يغالي المفوض السامي في التأكيد على أن الافتقار العام للمساءلة يسهم في تأجيج النزاع.

(١) انظر [www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2017-PE-rep/2017-otp-rep-PE\\_ENG.pdf](http://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2017-PE-rep/2017-otp-rep-PE_ENG.pdf)

(٢) انظر بصفة خاصة A/71/364، الفقرات ٤٠ و ٥١-٥٥؛ وA/HRC/34/38، الفقرة ٤٢.

(٣) انظر A/HRC/28/45، الفقرة ١٦.

١١- ويشكل الافتقار إلى الاستقلالية والحياد والسرعة والشفافية في مكتب المدعي العام العسكري الإسرائيلي مصدراً إضافياً للقلق. فحين تُجرى تحقيقات، نادراً ما تسفر عن محاكمات، وكثيراً ما لا تتناسب العقوبات مع خطورة الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن الإسرائيلية.

١٢- ويعود إلى آب/أغسطس ٢٠١٦<sup>(٤)</sup> تاريخ آخر إعلان بأحدث المستجدات يصدره المدعي العام العسكري الإسرائيلي عن حالة الشكاوى الجنائية المتعلقة بالأعمال القتالية عام ٢٠١٤ في غزة. ومن أصل ٥٠٠ شكوى متعلقة بـ ٣٦٠ حادثة أُحيلت إلى المدعي العام العسكري فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لم يتقرر إجراء تحقيقات جنائية إلا في ٣١ حادثة، أسفرت عن إصدار لوائح اتهام لثلاثة جنود عن أعمال نهب. وحتى الوقت الراهن هذه هي النتيجة الوحيدة التي تمخضت عنها جميع الشكاوى المقدمة باسم الضحايا في غزة. وتشير المعلومات الواردة إلى أن ما لا يقل عن ٢٢ قضية استئناف ما زالت قيد النظر فيما يتصل بالأحداث التي وقعت أثناء الأعمال القتالية عام ٢٠١٤ في غزة بالنسبة للقضايا التي أُغلق فيها التحقيق الجنائي دون توجيه اتهام أو التي لم يُفتح فيها التحقيق أصلاً<sup>(٥)</sup>. وتتعلق هذه المعلومات تحديداً بقصف منطقة قريبة من مدرسة تابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) كانت بمثابة ملجأ للمدنيين في رفح، مما أسفر عن وفاة ١٥ شخصاً، من بينهم ثمانية أطفال<sup>(٦)</sup>، وقضية مقتل أربعة أطفال بقذيفة أثناء لعبهم على أحد شواطئ غزة<sup>(٧)</sup>.

١٣- وثمة مدعاة للقلق بوجه خاص من عدد الحالات التي لم تخضع للتحقيق الجنائي، رغم خطورة الادعاءات، وأغلق المدعي العام العسكري ملفاتها "لعدم وجود أسباب معقولة للاشتباه في سلوك إجرامي"<sup>(٨)</sup>. وتبعاً لذلك، ظلت التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق فيما يتعلق بضرورة إجراء تحقيقات وتعويض الضحايا دون أن تُنفَّذ، كما يتضح من التقاعس عن فتح التحقيقات في جميع الادعاءات الموثوقة وانعدام إمكانية اللجوء إلى القضاء. وهذا التركيز الذي يوجهه نظام القضاء العسكري الإسرائيلي إلى الجنود، بدلاً من توجيهه إلى المستوى الأعلى من القادة العسكريين، يميّن من إقفال القضايا - قبل الشروع في أي تحقيق - لعدم وجود دليل ظاهر على وجود فعل غير مشروع ارتكبه الجندي<sup>(٩)</sup>. غير أن مسؤولية القادة العسكريين الرفيعي المستوى لم تُخضع للفحص بعد، وكذلك المسؤولية العامة لواضعي السياسات<sup>(١٠)</sup>.

(٤) انظر A/72/565، الفقرة ٥٦.

(٥) من بين الطعون التي لم يبت فيها، قُدِّم ١٩ منها بواسطة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في حين قدم ثلاثة منها بواسطة مركز الميزان لحقوق الإنسان ومنظمة عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل.

(٦) انظر A/HRC/29/CRP.4، الفقرة ٤٤٠. انظر أيضاً الطعن الذي رفعته منظمة عدالة ومركز الميزان لحقوق الإنسان أمام المدعي العام الإسرائيلي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ والذي لم يُبت فيه بعد. انظر كذلك البيان الذي أصدرته وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بشأن الإغلاقات الأولى للقضية، والمتاح على الرابط التالي: [www.unrwa.org/newsroom/official-statements/](http://www.unrwa.org/newsroom/official-statements/) record-response-idf-closing-criminal-investigation-shelling-near-unrwa.

(٧) انظر A/HRC/28/80/Add.1، الفقرة ٣٦؛ وA/HRC/29/CRP.4، الفقرتان ٦٣٢ و٦٣٣.

(٨) قوات الدفاع الإسرائيلية/المدعي العام العسكري، القرارات المتعلقة بالحوادث الاستثنائية التي يُزعم وقوعها أثناء عملية "Protective Edge". انظر A/71/364، الفقرة ٤٠ وA/HRC/34/38، الفقرة ٤٢.

(٩) انظر <http://mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/IsraelGaza2014/Pages/Operation-Protective-Edge-Investigation-of-exceptional-incidents-Update-4.aspx>.

(١٠) انظر A/HRC/35/19، الفقرة ٢٠، بما في ذلك الإحالات المرجعية.

١٤- وأكد الأمين العام أن "الاستنتاجات تشير إلى التقاعس المتواصل للنائب العام العسكري، الذي يرأس نظام القضاء العسكري، والمدعي العام، عن بدء التحقيق في الحالات التي توجد فيها أدلة ظاهرة الوجيهة، من بينها شهادة شهود العيان والتقارير الطبية والمواد السمعية البصرية، على أن الأفعال التي أتاها موظفو الدولة غير قانونية"<sup>(١١)</sup>. ويقوض تقاعس المدعي العام العسكري أي جهود تُبذل حالياً ومستقبلاً لتحقيق المساءلة عن هذه الحوادث المحددة، وذلك بإرساء اعتقاد خاطئ أن هذه القضايا عولجت معالجة فعالة بواسطة النظام القضائي العسكري، مما يمكن إسرائيل من الاحتجاج بأنها تقيم العدل.

١٥- ويواجه الفلسطينيون طائفة من العقوبات الأخرى التي تمنعهم من اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك سبل الانتصاف المدني. وبالنسبة للضحايا في غزة بوجه خاص، ما زال هناك عدد من الصعوبات التي تحد من قدرتهم على الوصول إلى آليات المساءلة، بما يشمل التشريعات التقييدية المتعلقة بمسؤولية الدولة وقوانين التقادم، واشتراط دفع ضمانات مالية باهظة للمحاكم وحظر دخول سكان غزة إلى إسرائيل لحضور جلسات الدعاوى القضائية<sup>(١٢)</sup>. وأفيد بأن قلة فرص الحصول على تعويض تفسر الانخفاض المستمر في عدد قضايا التعويض المدنية المرفوعة أمام المحاكم الإسرائيلية في السنوات الأخيرة باسم ضحايا غزة. وفي الوقت الذي أفاد فيه المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان برفع ٩٧ قضية من هذه القضايا فيما يتعلق بالأعمال القتالية التي وقعت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (رفض ٩١ منها وما زالت ست قضايا لم يبت فيها بعد حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)، فإنه لم يرفع سوى خمس قضايا (رُفِضَتْ واحدة ولم يُبْت بعد في أربعة) عن الأعمال القتالية التي وقعت في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤.

١٦- وعلى وجه الخصوص، أسفر استبعاد سكان غزة (بوصفهم سكان "أرض معادية") من نطاق قانون المسؤولية المدنية الإسرائيلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ - الذي سرى بأثر رجعي على تموز/يوليه ٢٠١٤ - عن إعفاء إسرائيل من المسؤولية عن أي فعل غير مشروع ارتكبه قوات الدفاع الإسرائيلية أثناء أعمال التصعيد عام ٢٠١٤<sup>(١٣)</sup>. وطُعن في دستورية بند الاستبعاد في سياق دعوى لجبر الضرر رُفِعَتْ أمام محكمة استئناف بئر السبع<sup>(١٤)</sup>. وفي هذه الدعوى، يدفع المشتكون بأن المحكمة العليا حكمت في عام ٢٠٠٦<sup>(١٥)</sup> بعدم دستورية بند

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٨، بما في ذلك الإحالات المرجعية.

(١٢) انظر A/71/364، الفقرة ٤٠ والفقرتان ٥٦ و٥٧.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٦ و٥٧. انظر مرسوم الحكومة الإسرائيلية المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الذي أعلنت فيه قطاع غزة بوصفه "أرضاً معادية" بأثر رجعي من ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، لتفعل بذلك الإعفاء من جبر الأضرار "للأشخاص من غير المواطنين أو غير المقيمين في إسرائيل، والمقيمين في أي أرض خارج إسرائيل يُعلن في مرسوم حكومي أنها 'أرض معادية'".

(١٤) رُفِعَتْ القضية أمام المحكمة بواسطة مركز الميزان لحقوق الإنسان ومنظمة عدالة باسم عطية النباهين ووالديه من غزة. ففي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أصيب عطية النباهين البالغ من العمر ١٥ عاماً بجروح خطيرة جراء إطلاق الرصاص عليه (مما أدى إلى إصابته بشلل رباعي) بيد قوات الدفاع الإسرائيلية أثناء سيره إلى بيته في الأرض التي تملكها أسرته على بعد حوالي ٥٠٠ متر من سياج غزة.

(١٥) انظر مركز عدالة القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل، قضية المحكمة العليا رقم ٥٥/٨٢٧٦/٠٥ (Adalah v. Government of Israel, case HCJ 8276/05)، القرار المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن التعديل رقم ٧ لعام ٢٠٠٥، الذي يستبعد جميع سكان "مناطق النزاع" التي يعينها وزير الدفاع.

مماثل يقضي بالاستبعاد. أما الكنيست في رده على قرار المحكمة، فقد أيد مستشاره القانوني موقف الدولة القائل بأن البند دستوري. وما زال قرار المحكمة قيد النظر حتى منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ومن المتوقع أن يؤثر على نتائج ثلاث قضايا أخرى رفعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لفلسطينيين قتلوا على يد قوات الدفاع الإسرائيلية أثناء تصعيد الأعمال القتالية عام ٢٠١٤.

١٧- وحددت أيضاً لجنة التحقيق المستقلة انتهاكات ارتكبتها السلطة الفلسطينية والجماعات المسلحة الفلسطينية والسلطات في غزة. وصدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ تقرير اللجنة الوطنية الفلسطينية المستقلة المنشأة من أجل متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الموجهة إلى السلطة الفلسطينية. وبالرغم من أن تقرير اللجنة يركز على الانتهاكات الإسرائيلية، فإنه يتناول أيضاً انتهاكات محددة ارتكبتها جهات فاعلة فلسطينية في الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. ومع ذلك لم يتناول أي من الاستنتاجات بشكل محدد الانتهاكات التي ارتكبتها جهات فاعلة فلسطينية في غزة أثناء تصعيد الأعمال القتالية عام ٢٠١٤، ولم يشر أي منها إلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وحتى الوقت الراهن لا توجد معلومات تشير إلى اتخاذ السلطات الفلسطينية أي خطوة مجدية للتصدي للانتهاكات التي ارتكبتها جهات فاعلة فلسطينية أثناء تصعيد الأعمال القتالية عام ٢٠١٤.

## باء- المساءلة عن الاستخدام غير المشروع للقوة

١٨- إن البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، دعت إسرائيل إلى "ضمان إيجاد المساءلة الكاملة، بطريقة غير تمييزية، عن جميع الانتهاكات... وبإنهاء سياسة الإفلات من العقاب"<sup>(١٦)</sup>.

١٩- وفيما يتعلق بالأحداث التي تقع خارج سياق الأعمال القتالية الفعلية، ولا سيما في الحالات التي تتعلق أساساً بالاستخدام المفرط الظاهر للقوة من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية، أعرب الأمين العام والمفوض السامي باستمرار عن القلق من انتشار ثقافة الإفلات من العقاب<sup>(١٧)</sup>. وأفاد أيضاً في تقاريرهما بإدانة الرقيب إيلور عزريا بتهمة القتل الخطأ في وفاة عبد الفتاح الشريف، وهو فلسطيني أصيب برصاصة في رأسه، رغم شل حركته بالفعل بعد اعتدائه المزعوم بسكين على جندي إسرائيلي، أطلقها عليه جندي إسرائيلي آخر. وما زالت هذه الإدانة حالة استثنائية، ووُصِف الحكم بالسجن ١٨ شهراً بأنه متساهل بشكل مفرط<sup>(١٨)</sup>. وبالرغم من أن محكمة الاستئناف العسكرية أيدت الإدانة والعقوبة البالغة ١٨ شهراً في ٣٠ حزيران/

(١٦) انظر A/HRC/22/63، الفقرة ١١٤.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، A/71/364، الفقرة ٦٦؛ وA/HRC/34/38، الفقرتان ٤٣ و ٤٤؛ وA/HRC/35/19، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(١٨) انظر A/HRC/34/36، الفقرة ٧٨؛ وA/HRC/34/38، الفقرة ٤٨؛ وA/HRC/35/19، الفقرة ٢١.

يونيه ٢٠١٧<sup>(١٩)</sup>، فإن رئيس أركان قوات الدفاع الإسرائيلي أعلن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ قراره بخفض مدة الحكم بأربعة أشهر<sup>(٢٠)</sup>.

٢٠- وزادت التطورات الأخيرة المشهودة في قضيتين آخرين من تقويض الثقة في النظام القضائي العسكري الإسرائيلي، حيث بدت وأنها تعزز ثقافة الإفلات من العقاب. ففي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تأجل الحكم على ضابط شرطة الحدود بن ديري، بعد إجراءات قضائية دامت أكثر من ثلاث سنوات أمام محكمة استئناف القدس. ففي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، أثناء مظاهرة في مدينة بيتونيا، أطلق الضابط ديري الرصاص على نديم نوارا البالغ من العمر ١٧ عاماً فأرداه قتيلاً، بالرغم من تقديم دليل تسجيل بالفيديو للمحكمة يظهر أنه لم يكن يشكل أي تهديد<sup>(٢١)</sup>. وخُفض السلوك الإجرامي للضابط إلى قتل خطأ نتيجة إهمال استناداً إلى ادعائه بعدم علمه أن سلاحه محشو بذخيرة حية. وقد اعترف السيد ديري لاحقاً بكونه مذنباً بالإهمال<sup>(٢٢)</sup>، في اتفاق تفاوضي مع المدعين العامين الإسرائيليين لتخفيف العقوبة. وفي إطار الاتفاق التفاوضي، طالب الادعاء بتوقيع عقوبة تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ شهراً سجن، في حين التمس الدفاع حكماً ليس فيه مزيد من تقييد الحرية. وتأجل النطق بالحكم، الذي كان متوقعاً صدوره أصلاً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، حتى نيسان/أبريل ٢٠١٨. وما يشير المخاوف من أن العقوبة لن تتماشى مع جسامه الجريمة حقيقة أن الدعوى القضائية سُخِّتْ غالباً باتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة، فضلاً عن تخفيض درجة السلوك الإجرامي.

٢١- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أفادت وسائل الإعلام بأن جندياً إسرائيلياً أطلق النار على سيارة فلسطينية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مما أسفر عن مقتل محمود بدران البالغ من العمر ١٥ عاماً وإصابة أربعة آخرين، منهم ثلاثة أطفال آخرين<sup>(٢٣)</sup>، لن يخضع للمحاكمة ولن يتعرض إلا للطرده من الجيش لخطأ في السلوك أثناء الحادث<sup>(٢٤)</sup>. وعقب إجراء تحقيق أولي، اعترفت قوات الدفاع الإسرائيلية بأن الجندي استهدف السيارة على سبيل "الخطأ"<sup>(٢٥)</sup>، وبناءً عليه أعلنت عن فتح تحقيق<sup>(٢٦)</sup>. ولئن كانت المعلومات التي أذاعتها وسائل الإعلام بشأن عدم خضوع الجندي للمحاكمة ما زالت بانتظار أن تؤكدتها قوات الدفاع الإسرائيلية، فإن التقاعس عن محاكمة جندي أطلق النار على سيارة مليئة بالأشخاص لم تشكل خطراً على الحياة أو تهدد

(١٩) انظر A/72/565، الفقرة ٥٢.

(٢٠) انظر A/HRC/37/38، الفقرة ٣٠.

(٢١) انظر تسجيل فيديو للواقعة في: [www.theguardian.com/world/2014/may/20/video-indicates-killed-palestinian-youths-no-threat-israeli-forces](http://www.theguardian.com/world/2014/may/20/video-indicates-killed-palestinian-youths-no-threat-israeli-forces).

(٢٢) اعترضت أسرة نديم نوارا في السابق على الاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة، لكنها خسرت تظلمها في المحكمة العليا.

(٢٣) انظر A/HRC/34/36، الفقرة ٩.

(٢٤) انظر [www.haaretz.com/israel-news/premium-idf-officer-won-t-be-indicted-for-opening-fire-against-boy-1.5730351](http://www.haaretz.com/israel-news/premium-idf-officer-won-t-be-indicted-for-opening-fire-against-boy-1.5730351).

(٢٥) انظر [www.theguardian.com/world/2016/jun/21/israeli-troops-mistakenly-kill-palestinian-teenager-stone-throwers](http://www.theguardian.com/world/2016/jun/21/israeli-troops-mistakenly-kill-palestinian-teenager-stone-throwers)؛ [www.haaretz.com/opinion/premium-palestinian-boy-killed-by-mistake-1.5399928](http://www.haaretz.com/opinion/premium-palestinian-boy-killed-by-mistake-1.5399928).

(٢٦) انظر [www.haaretz.com/israel-news/israeli-army-opens-investigation-into-death-of-palestinian-teen-1.5399284](http://www.haaretz.com/israel-news/israeli-army-opens-investigation-into-death-of-palestinian-teen-1.5399284).

بإصابة خطيرة، أثار شواغل خطيرة فيما يتعلق بالمساءلة عن أي سلوك يشكل على نحو صارخ استخداماً مفرطاً للقوة.

### ثالثاً- المعوقات التي تواجه عمل المدافعين عن حقوق الإنسان

٢٢- ما يثير القلق بشكل خاص أن الجو السائد للإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عما يُرغم ارتكابه من انتهاكات، يعوق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، الذين أصبحوا مستهدفين بشكل متزايد من قبل السلطات بسبب عملهم. ويُستهدف المدافعون عن حقوق الإنسان بصفة خاصة حين يسعون لكفالة تحقيق المساءلة عن انتهاكات مزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد ندد مجلس حقوق الإنسان بجميع أعمال التهريب والتهديدات الموجهة ضد فاعلي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في توثيق ومكافحة انتهاكات القانون الدولي والإفلات من العقاب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية<sup>(٢٧)</sup>.

### ألف- أعمال التهريب والتهديدات الموجهة ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني

٢٣- تواصل الإبلاغ عن أعمال التحرش والعنف الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين<sup>(٢٨)</sup>. وحذر المفوض السامي من التأثير السلبي لهذه الاعتداءات على حرية التعبير<sup>(٢٩)</sup>.

٢٤- وتعزز هذا التأثير التصريحات العامة التي يدلي بها كبار القادة والسياسيين الإسرائيليين التي تدم منظمات حقوق الإنسان، كما يتضح من الاعتداءات اللفظية - التي قد تصل إلى حد التحريض على العنف - التي يواجهها عدد من المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية. فعلى سبيل المثال، وعقب تقديم إحاطة إلى مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تعرض مدير منظمة بتسيلم لسيل من الاستنكارات على الملأ من جانب مسؤولين كبار، من بينهم رئيس الوزراء والممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة. ودعا رئيس حكومة الائتلاف الحاكم إلى تجريدته من جنسيته<sup>(٣٠)</sup>. وأعرب المفوض السامي عن القلق من أن خطاب الشخصيات العامة يسهم في تهيئة بيئة تتسم بقمع متزايد ويُنظر فيها إلى منظمات حقوق الإنسان والنشطاء في مجال حقوق الإنسان في إسرائيل كأهداف مشروعة للتهديد والعنف<sup>(٣١)</sup>.

٢٥- وما يثير مزيداً من القلق ما شهدته الآونة الأخيرة من تزايد تهريب المنظمات غير الحكومية التي تدعو إلى اللجوء إلى ولايات قضائية أجنبية وإلى آليات العدالة الدولية من أجل ضمان المساءلة عن الانتهاكات الإسرائيلية. وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، القرار ٢٨/٣٤.

(٢٨) انظر A/HRC/31/40، الفقرتان ٥٢ و ٥٣؛ و A/HRC/34/36، الفقرات ٣٩-٤٢.

(٢٩) انظر A/HRC/31/40، الفقرة ٥٣.

(٣٠) انظر A/HRC/34/36، الفقرة ٤٢؛ و A/HRC/34/38، الفقرة ٦٩. انظر أيضاً: www.haaretz.com/israel-

news/coalition-chairman-seeks-to-strip-citizenship-of-b-tselem-head-1.5452046.

(٣١) انظر A/HRC/34/36، الفقرة ٥٠.

بانتظام في تقاريرها عن هذه الحوادث؛ ومن الأمثلة المحددة على ذلك تهديدات بالقتل من جهات مجهولة تلقاها أحد ممثلي المنظمة غير الحكومية الفلسطينية "الحق" في أوروبا في شباط/فبراير ٢٠١٦<sup>(٣٢)</sup>. وأبلغت أيضاً منظمات فلسطينية أخرى، من بينها منظمة الميزان، عن تلقي تهديدات<sup>(٣٣)</sup>.

٢٦- وقد هيأت زيادة التوترات السياسية المرتبطة بالانقسام السياسي الفلسطيني بيئة مواتية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من جانب السلطات الفلسطينية، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. ووردت تقارير أيضاً عن حالات استهداف المعارضين السياسيين من خلال المضايقات والتهديدات والاعتداءات والاعتقالات التعسفية وسوء المعاملة والتعذيب<sup>(٣٤)</sup>. وتتلقى مفوضية حقوق الإنسان، بصورة منتظمة، تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن الفلسطينية والسلطات في غزة، ولا سيما ضد من ينتقدون السلطات الفلسطينية المعنية من الأفراد والمجموعات<sup>(٣٥)</sup>.

## باء- الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان

٢٧- يشكل اعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب السلطات الإسرائيلية والفلسطينية على حد سواء أمراً مثيراً للقلق. ويبين المفوض السامي، في تقريره المقدم إلى الدورة الحالية لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/37/42)، استناداً إلى حالات رصدتها مفوضية حقوق الإنسان، أن جميع الجهات المسؤولة في الأرض الفلسطينية المحتلة تلجأ إلى هذه الممارسة. ووفقاً للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، يعتبر الحرمان من الحرية نتيجة ممارسة الحريات الأساسية إجراءً تعسفياً<sup>(٣٦)</sup>.

٢٨- والقانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي<sup>(٣٧)</sup>. ولئن كان مصرحاً بفرض بعض القيود على ممارسة هذه الحقوق، فإن هذه القيود يجب أن ينص عليها القانون وأن تحترم الشروط الصارمة للضرورة والتناسب<sup>(٣٨)</sup>. واعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم لا ينتهك حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي فحسب، بل أيضاً يسهم في تهيئة بيئة قمعية وقد يؤدي إلى التقييد بالرقابة الذاتية في صفوف سكان الأرض الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل.

(٣٢) انظر [www.alhaq.org/advocacy/topics/human-rights-defenders/1026-al-haq-under-attack-staff-members-life-threatened](http://www.alhaq.org/advocacy/topics/human-rights-defenders/1026-al-haq-under-attack-staff-members-life-threatened). انظر أيضاً A/HRC/34/26، الفقرة ٤٨؛ و A/HRC/34/38، الفقرة ٦٩.

(٣٣) انظر [www.mezan.org/en/post/21475/Al+Mezan+Condemns+Continued+Death+Threats+to+Staff+Members+and+Calls+on+the+International+Community+to+Intervene](http://www.mezan.org/en/post/21475/Al+Mezan+Condemns+Continued+Death+Threats+to+Staff+Members+and+Calls+on+the+International+Community+to+Intervene). انظر أيضاً A/HRC/34/70، الفقرات ٣٩-٥٣.

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/37/42، الفقرات ٥٧-٦٠.

(٣٥) انظر A/HRC/31/40، الفقرتان ٦٦ و ٦٧؛ و A/HRC/34/36، الفقرات ٥١-٥٣؛ و A/HRC/34/38، الفقرة ٧٠.

(٣٦) انظر A/HRC/33/66.

(٣٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢.

(٣٨) انظر A/HRC/37/42، الفقرة ٤٠.

## جيم - التدابير التشريعية التي تمس المجتمع المدني

### التشريعات الإسرائيلية

٢٩- من المرجح أن تؤدي تدابير تشريعية اتخذت مؤخراً إلى زيادة الضغط على منظمات حقوق الإنسان في إسرائيل. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٦، اعتمد الكنيست ما يسمى بقانون الشفافية، الذي يقتضي من المنظمات غير الحكومية التي تتلقى أكثر من ٥٠ في المائة من تمويلها من مصادر عامة أجنبية أن تعلن ذلك على الملأ. ومن المتوقع أن يؤثر القانون على منظمات حقوق الإنسان أكثر من غيرها، لأن غالبية تمويلها يأتي من الخارج<sup>(٣٩)</sup>. وقد أشار الأمين العام إلى أن هذا القانون يسهم في تهيئة مناخ تُنزع فيه الشرعية عن الأنشطة التي تضطلع بها منظمات حقوق الإنسان على نحو متزايد<sup>(٤٠)</sup>. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أعلن رئيس الوزراء تنياها عن عزمه زيادة تعزيز قانون الشفافية بتحديد حجم التبرعات التي يجوز للمنظمات أن تتلقاها<sup>(٤١)</sup>.

٣٠- ويثير أيضاً قانون الخدمة المدنية، الذي صدر في آذار/مارس ٢٠١٧، القلق فيما يتعلق بالحيز المتاح لعمل منظمات المجتمع المدني. وهو سيدخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وعلى الرغم من أن هذا القانون لا يمنع المنظمات غير الحكومية المعتمدة على التمويل الأجنبي من قبول متطوعي الخدمة الوطنية، فإنه ينص على ضرورة حصول هذه المنظمات، حتى تقبل أي متطوع، على موافقة محددة من رئيس الوزراء أو أي وزير تخوله الحكومة هذه السلطة.

٣١- وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كان هناك مشروع قانون يروج له في الكنيست<sup>(٤٢)</sup> يحرم منظمات معينة تُعتبر أنها تعمل ضد دولة إسرائيل من المزايا الضريبية. ويسعى الاقتراح إلى منع الإعفاءات الضريبية عن الجهات المانحة التي تقدم مالياً إلى أي مؤسسات عامة "تعمل ضد دولة إسرائيل"، والتي تعرّف بأنها تشمل المؤسسات التي تصدر منشورات تتهم دولة إسرائيل بارتكاب جرائم حرب أو تدعو إلى مقاطعة إسرائيل أو مواطنيها. ويسعى الاقتراح أيضاً إلى تضيق تعريف "المؤسسة العامة"، وإلى النص على أن المزايا الضريبية لن تمنح إلا للأشخاص الذين يتبرعون لأي منظمة تعمل باسم مواطني دولة إسرائيل أو الشتات اليهودي.

٣٢- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، اعتمد الكنيست تعديلاً على قانون الدخول إلى إسرائيل<sup>(٤٣)</sup>، الذي يحظر منح تأشيرة أو ترخيص لأي شخص ليس مواطناً إسرائيلياً أو مقيماً دائماً إذا كان قد صدرت منه أو من المنظمة التي يعمل لصالحها دعوة عامة عن علم إلى ممارسة

(٣٩) انظر [www.haaretz.com/israel-news/premium-ngo-law-would-apply-almost-solely-to-human-rights-organizations-1.5390248](http://www.haaretz.com/israel-news/premium-ngo-law-would-apply-almost-solely-to-human-rights-organizations-1.5390248)

(٤٠) انظر A/HRC/34/36، الفقرة ٤٩. انظر أيضاً: [www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54438#.WlyNc7yWbIU](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54438#.WlyNc7yWbIU)

(٤١) انظر [www.timesofisrael.com/netanyahu-confirms-knesset-push-to-limit-ngos-foreign-funding/](http://www.timesofisrael.com/netanyahu-confirms-knesset-push-to-limit-ngos-foreign-funding/)

(٤٢) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كان "قانون ضريبة الدخل (المؤسسات التي تعمل لصالح دولة إسرائيل)" قيد الإعداد للقراءة الأولى.

(٤٣) التعديل رقم ٥٧٧٧-٢٠١٧.

المقاطعة ضد دولة إسرائيل، أو إذا تعهد أو تعهدت المنظمة المذكورة بالمشاركة في تلك المقاطعة<sup>(٤٤)</sup>. وقد صيغ التعديل بطريقة فضفاضة، بحيث يحظر تلقائياً إصدار تأشيرات كلما توفرت الظروف المذكورة آنفاً. ويخوّل وزير الداخلية بسلطة منح الاستثناءات، مع بيان الأسباب خطياً. ويتضمن قانون المقاطعة لعام ٢٠١١ تعريفاً صريحاً لمعنى "المقاطعة" ويشمل ذلك أعمال المقاطعة التي تستهدف المستوطنات الإسرائيلية الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٤٥)</sup>. وفي أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، نشرت وسائل الإعلام ما يسمى بقائمة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض الجزاءات، التي تتضمن قائمة كاملة بالمنظمات التي سيمنع أعضاؤها من دخول البلد، والتي وردت إفادات بأن وزارة الشؤون الاستراتيجية أعلنتها<sup>(٤٦)</sup>.

٣٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، جاز مشروع قانون لتعديل قانون المقاطعة لعام ٢٠١١<sup>(٤٧)</sup> القراءة الأولى وكان قيد الإعداد وقت كتابة هذا التقرير. وهذا القانون، بتجريم فعل الدعوة إلى المقاطعة، يمكّن من رفع دعاوى مدنية ضد أي شخص يدعو إلى المقاطعة ويخوّل المحكمة سلطة منح التعويضات، بما في ذلك التعويضات التأديبية، حتى وإن لم يثبت حدوث ضرر فعلي. ويقترح التعديل تحديد قيمة التعويض بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ شيكل إسرائيلي جديد في حال عدم حدوث ضرر فعلي، وبمبلغ ٥٠٠٠٠٠ شيكل إسرائيلي جديد إذا قررت المحكمة أن الدعوة إلى المقاطعة أُطلقت عمداً، على نحو منهجي وبطريقة منظمة.

٣٤- وهذه القوانين، على نحو ما أبرزه المفوض السامي والعديد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة، ستكون لها آثار سلبية كبيرة على الحيز المتاح للمجتمع المدني في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها<sup>(٤٨)</sup>. ويتجاوز الأثر التراكمي لهذا التشريع الحواجز القانونية التي تترتب عليه، والتي يبدو أنها تؤثر في الغالب على منظمات حقوق الإنسان. واستناداً إلى العديد من منظمات حقوق الإنسان، فقد أثر الخطاب العام الذي أحاط بصياغة واعتماد هذا التشريع تأثيراً ضاراً على سمعتها لدى المواطنين الإسرائيليين. وتؤثر العقوبات القانونية المحتملة، فضلاً عن المخاطر التي تتهدد سمعة منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات حقوق الإنسان، تأثيراً سلبياً على قدرتها على تناول القضايا الحساسة.

### التشريعات الفلسطينية

٣٥- خلال السنوات الخمس الماضية، اتخذت السلطات الفلسطينية أيضاً - في كل من الضفة الغربية وغزة - عدداً من الخطوات التشريعية التي تضيق الحيز المتاح لعمل المنظمات غير الحكومية.

(٤٤) انظر A/72/565، الفقرتان ٤٥ و ٤٦.

(٤٥) يعرف قانون منع إلحاق الضرر بدولة إسرائيل بوسائل المقاطعة (رقم ٥٧٧١-٢٠١١) كلمة المقاطعة بأنها الامتناع عمداً عن إقامة أي علاقة اقتصادية أو ثقافية أو أكاديمية مع فرد أو هيئة أخرى، مجرد انتماء ذلك الفرد أو تلك الهيئة إلى إسرائيل أو إلى أي من مؤسساتها أو من المناطق الخاضعة لسيطرتها، بطريقة من شأنها أن تسبب ضرراً اقتصادياً أو ثقافياً أو أكاديمياً.

(٤٦) انظر [www.haaretz.com/israel-news/1.833502](http://www.haaretz.com/israel-news/1.833502).

(٤٧) التعديل رقم ٥٧٧١-٢٠١١.

(٤٨) انظر A/HRC/34/36، الفقرة ٤٩؛ انظر أيضاً: [www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54438#Wly](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54438#Wly)؛ و [www.ohchr.org/](http://www.ohchr.org/)؛ و [www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54319#WCXEZS196M9](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54319#WCXEZS196M9)؛ و [www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=20177&LangID=E](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=20177&LangID=E).

٣٦- وفي أعقاب قرارات اتخذتها حكومة دولة فلسطين في تموز/يوليه ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦، يتعين على جميع الشركات غير الربحية الحصول على تصريح من وزارة الاقتصاد الوطني لتلقي أي تمويل. وعلاوة على هذه القرارات، ودون إخطار مسبق، أُفيد بأن الحسابات المصرفية الخاصة بعدد من الشركات غير الربحية جُمِدَت بناء على تعليمات من سلطة النقد الفلسطينية ولم يُفْرَج عن التمويل إلا بعد أن قدمت هذه الشركات شرحاً مفصلاً لعملياتها إلى الحكومة. واضطر بعضها إلى الانتظار عدة أشهر للحصول على موافقة الحكومة، على الرغم من أنها قدمت الوثائق المطلوبة.

٣٧- ويبدو أن هذه الشروط تعوق بشكل كبير قدرة هذه المنظمات غير الربحية على الحصول على التمويل وإجراء المعاملات المالية، وتقوض بشكل محتمل استقلالها الذاتي ونطاق عملياتها. وقد قيدت التدابير أيضاً قدرة المنظمات على أداء خدمات بالغة الأهمية اجتماعية وإنسانية في بعض الحالات، في أماكن من بينها غزة.

٣٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، صدرت أوامر لمكاتب غزة التابعة لمنظمات غير حكومية موجودة في الضفة الغربية بتسجيل نفسها لدى السلطات في غزة، على الرغم من تسجيلها الموجود بالفعل لدى السلطة الفلسطينية. ومن بين متطلبات التسجيل الأخرى، طُلب إلى مكاتب المقار الرئيسية لتلك المنظمات بالضفة الغربية أن تحصل على تصريح من السلطات في غزة لفتح مكتب فرعي هناك. وعلى الرغم من التحفظات المتصلة بوضع السلطات في غزة، امتثل عدد من المنظمات للمتطلبات خشية أن تغلق مكاتبها وتوقف عملياتها من قِبَل سلطات حماس.

٣٩- وفي إطار مناخ عام من القيود المفروضة على حرية التعبير في الضفة الغربية، اعتمد ما يسمى بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني بموجب مرسوم رئاسي في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٤٩)</sup>. ويجرم القانون نشر أي بيانات (أو إنشاء مواقع شبكية لهذا الغرض) فيها إخلالاً "بالآداب العامة" و"النظام العام"، أو تهديداً "لسلامة المجتمع"، أو ازدراءاً "للمقدسات والأديان والمعتقدات" وكذلك "القيم الأسرية". واستناداً إلى هذه المصطلحات المصوغة بشكل فضفاض، يحتمل أن يستخدم القانون في تقويض حرية التعبير، وقد استند إليه بالفعل في اعتقال واحتجاز العديد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥٠)</sup>. وعلى الرغم من الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة بأن تأخذ في الاعتبار الشواغل التي أثارها مفوضية حقوق الإنسان والمجتمع المدني بشأن هذا القانون، فإنه ما زال قائماً دون تغيير وجار العمل به.

## رابعاً - مسؤولية الدول الثالثة

٤٠- أهاب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٨/٣٤ بجميع الدول أن تشجع الامتثال للقانون الدولي، وبجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

(٤٩) انظر [www.amnesty.org/download/Documents/MDE1569832017ENGLISH.pdf](http://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1569832017ENGLISH.pdf).

(٥٠) انظر A/HRC/37/38، الفقرتان ٥٨ و ٥٩؛ و A/HRC/37/42، الفقرات ٤٢ و ٥٠ و ٥١.

٤١ - وكفالة الاحترام تعني اتخاذ تدابير سريعة لحث الدول على العمل وفقاً للقانون الدولي الإنساني<sup>(٥١)</sup>. وقد استند مجلس الأمن والجمعية العامة وأغلبية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إلى هذا الالتزام بالذات عند مطالبة دول ثالثة بأن تهيب بإسرائيل أن تحترم القانون الدولي الإنساني<sup>(٥٢)</sup>.

٤٢ - وأهاب أيضاً مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٨/٣٤ بجميع الجهات المسؤولة أن تواصل تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأشارت أيضاً بعثة تقصي الحقائق في تقريرها إلى مسؤولية الدول الثالثة فيما يتعلق بالحالات التي تنتهك فيها دولة ما القواعد القطعية للقانون الدولي. فلا يجوز للدول أن تعترف بشريعة وضع ينتهك القانون الدولي، ولا أن تقدم العون أو المساعدة للإبقاء على هذه الوضع. وبناءً عليه، لا يجوز للدول الثالثة أن تعترف بالوضع غير القانوني الناشئ عن المستوطنات الإسرائيلية ولا أن تقدم المعونة أو المساعدة لإسرائيل في هذا الصدد<sup>(٥٣)</sup>. وإضافة إلى ذلك، على الدول الثالثة أيضاً أن تتعاون في سبيل وضع حدّ، بالوسائل المشروعة، لأي إخلالٍ خطير بقاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي<sup>(٥٤)</sup>. ويشار أيضاً إلى مثل هذا التعاون في المادة ١(٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، حسبما هو مذكور صراحة في غالبية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٥٥)</sup>.

(٥١) انظر A/HRC/34/38، الفقرة ١٢. انظر أيضاً شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ٢٠١٦، الفقرة ١٥٤، متاح في: <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentaryArt1>؛ والفقرة ٤ من الإعلان الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة؛ ومحكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (*Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٤، الفقرتان ١٥٨ و١٥٩، والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (*Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*)، الأسس الموضوعية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦، الصفحة ١٤، الفقرة ٢٢٠.

(٥٢) انظر، على سبيل المثال، قراري مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) و٢٣٣٤ (٢٠١٦)؛ والفقرتان ٩ و١٠ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٧٠؛ والفقرة ٤ من الإعلان الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة.

(٥٣) انظر A/HRC/22/63، الفقرة ١١٦. انظر أيضاً شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، الفقرة ١٦٣؛ وانظر كذلك الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرات ١٥٧-١٥٩.

(٥٤) لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادتان ٤٠(أ) و٤١(أ).

(٥٥) انظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٣ - وأهابت أيضاً بعثة تقصي الحقائق بجميع الدول الأعضاء، اعترافاً منها بأن "مؤسسات الأعمال قد قامت، بصورة مباشرة وغير مباشرة، بالتمكين لعملية إنشاء ونمو المستوطنات وتيسيرها والاستفادة منها"<sup>(٥٦)</sup>، أن تتخذ تدابير ملائمة لضمان احترام حقوق الإنسان في جميع العمليات التي تقوم بها مؤسسات الأعمال التي توجد مقرها في أراضيها و/أو الخاضعة لولايتها، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التي تملكها هذه الدول أو التي تخضع لسيطرتها، والتي تضطلع بأنشطة في المستوطنات أو فيما يتصل بها<sup>(٥٧)</sup>.

٤٤ - وحسبما هو منصوص عليه في مختلف الصكوك القانونية الدولية، على الدول الثالثة أن تتخذ تدابير حين تنتهك دول ما القانون الدولي. وينبغي التشديد على هذا الالتزام فيما يتعلق بسباق الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد حدد المفوض السامي، في استعراضه الشامل لحالة التوصيات الموجّهة إلى جميع الأطراف منذ عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، ١٤١ توصية تتعلق بالمشاركة الدولية<sup>(٥٨)</sup>. ومن بين هذه التوصيات، لم تنفذ بالكامل إلا نسبة تزيد قليلاً على ١٠ في المائة، في حين أن أكثر من نصفها يبدو أنه لم ينفذ على الإطلاق<sup>(٥٩)</sup>.

## خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٥ - أعرب المفوض السامي سابقاً عن "شواغل خطيرة إزاء انعدام المساءلة فيما يتصل بدورات العنف والتصعيد السابقة في غزة، وفيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي المناطق المقيّدة الدخول في قطاع غزة"<sup>(٦٠)</sup>. وكما يتضح من المعلومات المستجدة المقدمة في هذا التقرير، ما زالت هذه الشواغل قائمة اليوم، ولا سيما خلال الفترة قيد الاستعراض، فيما يتعلق بعدم المساءلة عن الادعاءات المستمرة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الإسرائيلية، فضلاً عن الادعاءات المتعلقة بتصعيد الأعمال القتالية عام ٢٠١٤ في غزة التي لم تعالج بعد.

٤٦ - وإلى جانب الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة، يواجه عمل المدافعين عن حقوق الإنسان صعوبات متزايدة. ويجب أن تتاح مساحة لمنظمات المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للقيام بعملهم، بما في ذلك الدعوة إلى المساءلة عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. والتدابير التي تسعى إلى عرقلة هذا العمل - مثلاً عن طريق الاعتقال والاحتجاز أو تمرير تشريعات تصم بالسوء - تثير القلق البالغ بشأن ممارسة الحق في حرية التعبير، وتهدد بتقليص الحيز المتاح للمجتمع المدني.

٤٧ - وعلاوة على ذلك، فإن الاستعراض الشامل للتوصيات الرامية إلى ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

(٥٦) انظر A/HRC/22/63، الفقرة ٩٦.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١٧.

(٥٨) انظر A/HRC/35/19/Add.1، الفقرات ٢٨-٣٦.

(٥٩) المرجع نفسه، الجدول ١ والفقرات ٦٣-٨١.

(٦٠) انظر A/HRC/31/40/Add.1، الفقرة ٣٩.

الشرقية، بيّن من خلال التقارير التي خضعت للتحليل في ذلك الاستعراض، أن الأنماط العامة لانتهاكات حقوق الإنسان وعدم تنفيذ التوصيات ليست مجرد أعراض للنزاع، بل تؤجج دورة العنف<sup>(٦١)</sup>. وحسبما أكد الأمين العام، فإن انعدام المساءلة "يقوض فرص السلام والأمن المستدامين. ويجب أن يكون التصدي للإفلات من العقاب الأولوية القصوى"<sup>(٦٢)</sup>. ويكرر المفوض السامي مجدداً هذا النداء.

٤٨ - والمفوض السامي، إذ يشير إلى تدابير المتابعة المبيّنة في الاستعراض الشامل، التي لا تزال صالحة، فإنه كذلك:

- (أ) يدعو إسرائيل إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- (ب) يحث إسرائيل على إجراء تحقيقات فورية ودقيقة وفعالة ونزيهة ومستقلة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما جميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم الدولية، ويدعو إسرائيل إلى ضمان توفير سبل الانتصاف والتعويض لجميع الضحايا؛
- (ج) يحث دولة فلسطين على إجراء تحقيقات فورية ودقيقة وفعالة ونزيهة ومستقلة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما جميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم الدولية، ويدعو دولة فلسطين إلى ضمان توفير سبل الانتصاف والتعويض لجميع الضحايا؛
- (د) يوصي جميع الأطراف بأن تحترم القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبادئ التمييز والتناسب والحيدة، وأن تضمن المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة؛
- (هـ) يكرر تأكيد الدعوات الموجهة إلى جميع الدول وإلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ كافة التدابير الضرورية من أجل كفالة الاحترام والامتثال الكاملين للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، ومجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)؛
- (و) يهيب بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تتخذ تدابير لضمان احترام تلك الاتفاقيات من قبل جميع الأطراف.

(٦١) انظر A/HRC/35/19، الفقرة ٨١.

(٦٢) انظر A/71/364، الفقرة ٦.